قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/139	4744/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/03/30هـ الموافق 2023/10/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليه، وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة: تم التعاقد مع المدعى عليه على أتعاب قضية محاماة يطالب فيها شركة (أ) بتعويض وقدره ثلاثة ملايين ريال، وقد صدر الحكم الابتدائي من لجنة الفصل برقم القضية المقيدة لدى الدائرة الثانية لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمصادق عليه من لجنة الاستئناف بذات اللجنة وبالحكم النهائي بعدم استحقاقه لأي تعويض وحيث أننا قمنا بالمرافعة والمدافعة على أتم وجه، وبقي لنا في ذمة المدعى عليه مبلغ عشرون ألف ريال كما هو موضح في العقد المرفق، فإننا نطلب من اللجنة الموقرة الحكم لنا بما تم الاتفاق عليه في العقد المرفق وهو مبلغ عشرون الف ريال. المستندات: صحيفة الدعوى – قرار لجنة الفصل الابتدائي – قرار لجنة الاستئناف النهائي- الهوية الوطنية للمدعي والمدعى عليه – عقد الاتفاق بين الطرفين – ترخيص المحاماة. الطلبات: نطلب من اللجنة الموقرة الحكم لنا بما تم الاتفاق عليه في العقد المرفق وهو مبلغ عشرون ألف ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/03/04هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1445/03/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى موضوع صحيفة الدعوى المستلمة وحيث أن أساس النزاع وما ذكره المدعي في صحيفته يتعلق في عقد أتعاب محاماة بيني وبين المدعي وحيث أن عمل المحاماة وعقود الأتعاب من الأعمال التي تخضع لنظام المحاماة ولوائحه التنفيذية ووثيقة قواعد السلوك المهني للمحامين وحيث أن مسائل الاختصاص بأنواعه من المسائل التي ينظر فيها أولاً فإني ألخص ردي على المدعي بالتالي: أولاً- الاختصاص النوعي: أحيل لجنتكم الموقرة

إلى ما ورد نصه في نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية المادة 28 الفقرة 5 (5/28) كالتالي: نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية، أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية. ولقد عرف نظام المحاماة في تعريفاته كلمة المحاكم الواردة في النظام بالتالي: المحاكم: المحاكم الشرعية وهي: 1- المحاكم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام القضاء – وليس منها مجلس القضاء الأعلى -. 2- المحاكم المتخصصة التي أنشئت بعد صدور نظام القضاء وفق المادة (62) منه. وعليه وبموجب ما ذكر فإن الاختصاص النوعي يُخرج من لجنتكم الموقرة النظر في النزاعات الناتجة عن تنفيذ بنود عقود المحاماة والتزامات أطرافها. ثانياً- الناحية الموضوعية للدعوى: تم التعاقد مع المدعي لرفع دعوى ضد شركة (أ) وللأسف قام المدعي برفع قضيتين في المحاكم التجارية كلها ردت من الناحية الشكلية أضاع فيها وقتاً طويلاً بلا مبرر ومن ثم تقدم للجنتكم الموقرة بالدعوى والتي حكم فيها بردها. ولقد قام المدعي وخلال فترة عقد المحاماة بعدة مخالفات لبنود العقد ووثيقة قواعد السلوك المهني للمحامين وعند صدور قرار لجنة الاستئناف في القضية ضد شركة (أ) وعلى إثره تقدمت بشكوى ضد المدعي في جهة (أ) (مرفق نسخة الإيميل المستلم من جهة (أ)) وذلك تمهيداً لحفظ حقوقي ولإقامة دعوى تعويض عن الضرر عما وقع منه من مخالفات في تنفيذ بنود العقد بيننا ووثيقة قواعد السلوك المهني للمحامين والتي أورد منها للجنتكم على سبيل المثال لا الحصر: 1- ما ورد في العقد (على أن يلتزم – المدعي – بكتابة تقرير عن كل جلسة يقوم بحضورها أو أي إجراءات أو مستجدات في مجريات القضية، وهذا مالم يحدث من المدعي بل أنه لم يرسل لي تقريراً كتابياً واحداً طوال فترة التعاقد. 2- مخالفته لوثيقة قواعد السلوك المهني القاعدة رقم (3/16) والقاعدة (17) حيث أنه لم يلتزم بتعليماتي الشفوية والمكتوبة له ولم يقدم للجنتكم ما زودته به من مواد نظامية ومستندات ووقائع (على سبيل المثال حريق وحدة التحكم بخطوط إنتاج المصنع الذي لم يعلن عنه مجلس إدارة شركة (أ) المعزول والشهود في الجمعية العامة العادية وغيرها) تتعلق بالرد على المدعى عليهم (شركة (أ)) وهناك تسجيل صوتي له ومراسلات تثبت مخالفات المدعي. وعليه وبناءً على ما سبق ودون الإخلال بحقي في رفع دعوى رد الأتعاب والتعويض عن الضرر ضد المدعي فإني أتقدم للجنتكم بالطلبات التالية: 1- رد الدعوى المقدمة من المدعي لعدم الاختصاص النوعي. 2- إلزام المدعي بسداد مبلغ وقدره (5,000) آلاف ريال أتعاب استشارات قانونية لهذه الدعوى دون الإخلال بحقي القانوني في الرجوع على المدعي بدعوى مستقلة لرد الأتعاب وتعويضي عن الضرر الناتج

من قيام المدعي بأعمال المحاماة ومخالفاته لوثيقة قواعد السلوك المهني في قضيتي ضد شركة (أ)" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة المتفق عليها مقابل ما حصل عليه المدعى عليه من خدمات قانونية تتعلق بدعواه المقيدة لدى اللجنة الصادر في شأنها قرار لجنة الاستئناف رقم ((--)/ل س / 2023 لعام 1445 هـ).

وحيث دفع المدعى عليه بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر النزاع؛ ذلك أن النزاع محل الدعوى متعلق بعقد محاماة.

وحيث جاء في المادة (السادسة والعشرين) من نظام المحاماة ما نصّه: "تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما...".

وحيث إن الفقرة (5/28) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة تنص على أنّ "نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية، أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية".

وحيث تنص المادة (التاسعة) من نظام القضاء على "أن تتكون المحاكم مما يلي: "1- المحكمة العليا. 2- محكمة الاستئناف. 3- محاكم الدرجة الأولى، وهي: أ- المحاكم العامة. ب- المحاكم الجزائية. ج- محاكم الأحوال الشخصية. د- المحاكم التجارية. هـ- المحاكم العمالية. وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لهذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك".

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص يتعلق بالنظام العام، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

وحيث إنه وفقاً للنصوص السابقة، فإن الاختصاص بنظر القضايا الناشئة عن عقود أتعاب المحاماة ينعقد للمحاكم.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم